

## 183485 - هل يطلب من زوجته أن لا تتزوج من بعده عسى أن يكونا معاً في الجنة؟

### السؤال

أرغب أن أعرف هل يجوز للزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعد وفاته حتى يكونا سوياً في الجنة؟ وقد قرأت أن أحد الصحابة قد فعل وسائل نفس الطلب، وكيف أن الله أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ألا يتزوجن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يشرع للزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج من بعده، ولا يجوز له أن يشترط عليها ذلك، فإن طلب منها ذلك أو شرطه عليها: لم يلزمها أن تجيئه إليه إن مات قبلها، وخاصة إذا كانت شابة يخشى عليها من الفتنة، لما في التزام ذلك من الضرر والفساد الذي لا يخفى، ومخالفة مقصد الشارع في النكاح، وتکثير السواد، وسد باب الفتنة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”لا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته ألا تتزوج أحداً بعده؛ وذلك لأنَّه منافٍ للشرع فإنَّ الذي لا يحلُّ نساؤه من بعده هو النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. والمرأة إذا فارقها زوجها سواء فرقة حياة أو فرقة موت، فإنَّها تكون حينئذ حرة تتزوج من شاءت. واشترطت ألا تتزوج بعده اشتراط باطل لا يوفى به ”انتهى من“فتاوى نور على الدرب“ (19/2).

وزواجهها من بعده خير لها من عدم الزواج، لما فيه من المنافع الكثيرة، ولما قد يترتب من عدمه من الشر والفتنة. راجع إجابة السؤال رقم (12528).

ثانياً :

الراجح من كلام أهل العلم أن المرأة في الجنة تكون لآخر أزواجهها؛ لما روى الطبراني في ”المعجم الأوسط“ (3130) عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة لآخر أزواجهها) وصححه الألباني في ”الصحيحة“ (1281).

راجع إجابة السؤال رقم: (8068).

ولكن ذلك لا يعني مشروعية الوصية بعد تزوج أحدهما بعد وفاة الآخر، ولا يعرف عن السلف الوصية بذلك، وغاية ما روي في ذلك أثر ان عن حذيفة وعن أم الدرداء، وفي كل منهما ضعف، وعلى فرض صحة شيء من ذلك فهي قضية عين ليس لها صفة العموم؛ وهؤلاء نساء السلف كن يتزوجن بعد أزواجهن، ولم يكن من عادة السلف أن يطلب أحدهم من امرأته عدم التزوج من بعده.

إذا توافق الزوجان وكانا على حال من الصلاح والتقوى والتعاون على البر والطاعة، فأرادت زوجته من بعده ألا تتزوج حتى يجمع الله بينها وبين زوجها في الجنة، فلا حرج عليها في ذلك، أما أن يقال باستحباب ذلك، أو اشتراطه، أو الوصية به: فلا.

ثالثاً :

حرم الله نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده ؛ لأنهن رضي الله عنهن أمهات المؤمنين ، ويحرم على الرجل الزواج بأمه ، ولأنهن رضي الله عنهن زوجاته في الجنة .

قال تعالى : ( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ) الأحزاب/ 53.

قال ابن كثير رحمة الله :

”أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجها : أنه يحرم على غيره تزويجها من بعده ؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة ، وأمهات المؤمنين ”انتهى“ تفسير ابن كثير“ (455/ 6) .  
وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم (131789)

والله أعلم ..